

قرار وزاري رقم 198 لعام 2002

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 2/64/د تاريخ 31/1/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 -يقدر مايلي:

مادة 1- تخضع مستودعات الهوائيات والمغذيات وأجهزة الاتصالات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /241/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام المرسوم التنظيمي 2680 لعام 1977 إلى الشروط التالية:

1- أن يكون البناء من طابق واحد فقط مبني من البلوك أو الإسمنت وثخانة لا تقل عن /15/ سم والارتفاع عن /4/ متر ولا يجوز أن يكون قبواً

2- أن تكون المواد التي يبنى منها غير قابلة للاشتعال

3- أن تكون الأرض مبلطة

4- تلبس الجدران بالإسمنت

5- وضع المواد المخزنة بشكل منتظم مع ترك مسافات بين الصفوف من أجل المرور بينهما لا يقل عرضها عن /80/ سم

6- المحافظة على نظافة المكان بشكل دائم

7- عدم تخزين أي مواد أخرى

8- يمنع ترك مواد خارج المستودع

9- توفير الإدارة الكهربائية مع قاطع كهربائي

10- أن تكون الأبواب معدنية

11- تأمين فتحات للتهوية مع شبك معدني

12- يمنع التدخين في المستودعات

13- توفير أجهزة الاطفاء المناسبة

14- تأمين مصدر مائي من الشبكة العامة مع صرف صحي متصل بالمجور العام

15- تأمين غرفة للمالك والحارس خارج البناء

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الهوائيات والمغذيات وأجهزة الاتصالات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها



وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه